القرصنة والإرهاب البحري - مقاربة مفاهيمية-

Piracy and Maritime Terrorism - A Conceptual Approach –

عوامرية حياة [1] *، غربي أحسن [2]

[1] مخبر النقل البحري و الموانئ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (الجزائر)

h.aouamria@univ-skikda.*dz*

[2] مخبر النقل البحري و الموانئ جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، (الجزائر)

a.gharbi@univ-skikda.dz

تاريخ الإرسال: 2024/03/18 تاريخ القبول: 2024/04/25 تاريخ النشر: 2024/06/01

****

ملخص:

يعتبر قطاع الملاحة البحرية العامل الحيوي للأمن الاقتصادي للدول، وباتساع مجالات التجارة الدولية، اتسع مجال التهديدات فكان الأمن البحري عرضة إلى مواجهة تحديات خطيرة، وتعتبر كل من القرصنة و الإرهاب البحري من أخطر التهديدات لحرية لملاحة البحرية.

تستهدف الدراسة إبراز الإطار النظري للجريمتين، و تسليط الضوء على العلاقة التي تربطهما، لنخلص إلى التأكيد على ضرورة تبني مفاهيم دقيقة محددة لكل من القرصنة و الارهاب البحري ، وهذا لتفعيل أمثل لميكانيزمات المكافحة.

الكلمات المفتاحية: الأمن البحري، الإرهاب البحري، التهديدات البحرية، القرصنة البحرية، حرية الملاحة البحرية .

Abstract:

The maritime sector is a vital factor for States' economic security, and as international trade expands, the area of threats has expanded, maritime security has been exposed to serious challenges, and both piracy and maritime terrorism are among the most serious threats to maritime freedom.

The aim of the study is to highlight the theoretical framework of the two crimes and to highlight the relationship between them, in order to emphasize the need to adopt precise concepts specific to both piracy and maritime terrorism, and this is to optimize the fight mechanic.

Key words: Security Maritime , Maritime Terrorism, Maritime Threats, Maritime Piracy, freedom of Navigation.

* المؤلف المراسل

مقدمة:

في السنوات الأخيرة تعددت أساليب وأشكال مظاهر العنف والإجرام الذي يتهدد الأمن والسلامة البحريين، ويؤثر سلبا على الملاحة البحرية خاصة أن النقل البحري هو أساس التجارة الدولية، وكان ولايزال الوسيلة الرئيسية لنقل البضائع والأشخاص، وفي هذا الإطار تبرز القرصنة والإرهاب البحري كجريمتين خطيرتين تهددان سلامة الإستعمال الآمن للممرات البحرية، وتبرز أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على جريمتي "القرصنة والإرهاب البحري"، الذين يعتبران صورة حية دالة على تزايد الأنشطة غير المشروعة المرتكبة عبر البحر، مما يشكل تهديدا للبيئة البحرية بكل مكوناتها، بما في ذلك الموانئ، السفن، الأشخاص و وسائل للنقل البحري بوجه عام، وتستهدف دراستنا التعرض إلى الأحكام المفاهيمية للجريمتين، وابراز مظاهر الإرتباط بينهما، في ضوء ما سبق نطرح الإشكالية التالية:- ما هي محددات الإطار المفاهيمي لكل من القرصنة و الإرهاب البحري باعتبارهما من أخطر الجرائم المهددة للأمن البحري؟، و يتفرع عنها الإستفهامين التاليين: - ما هو الإطار المفاهيمي لكل من القرصنة و الإرهاب البحري؟ - ما علاقة القرصنة بالإرهاب البحري؟

جوابا على الإشكالية الرئيسية و ما تفرع عنها استخدمنا المنهج الوصفي التحليلي على أساس أن البعد النظري للدراسة يقتضي استخدام أدوات الوصف والتحليل لاسيما خلال وصف الجرمين، ومحاولة تحديد الأحكام المميزة لكل جريمة على حدى، و تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين متغيرات الدراسة، فضلا عن تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بهاتين الجريمتين،وفي هذا الصدد قسمت الدراسة إلى مبحثين الأول مفهوم القرصنة و الإرهاب البحري، والثاني تمييز القرصنة عن الإرهاب البحري، لنختتم ورقتنا البحثية بإدراج جملة من النتائج والتوصيات، ومن أهمها أن كل من القرصنة والإرهاب البحري يعتبران من أخطر التهديدات البحرية الإجرامية لحرية الملاحة البحرية، وللتجارة الدولية، وأن الدراسة المفاهيمية الجادة والمعمقة للجريمتين وحدها الكفيلة بتفعيل آليات المكافحة.

المبحث الأول

مفهوم القرصنة والإرهاب البحري

يعتبر النقل البحري أساس التجارة الدولية، إذ كان و لا يزال الوسيلة الأهم المستعملة لنقل البضائع و الأشخاص و الإبحار في سلام، و يتطلب ذلك أن تكون وسيلة النقل صالحة للملاحة، وأن يكون الطاقم القائم على ذلك يتمتع بالكفاءة المطلوبة، غير أن ذلك لا ينفي بقاء السفن و الموانئ مهددة بالأخطار[1]، ويعتبر

[1]- بن عيسى حياة، التهديدات البحرية الراهنة، وجهود مكافحتها، المجلة الجزائرية للقانون البحري، و النقل، العدد الأول، سنة 2014، ص 137.

توفير بيئة بحرية و مياه آمنة و نظيفة مسألة مهمة جدا لتسهيل حركة التنقل و تجارة السلع بين الدول[1]، ويتطور مفهوم الأمن البحري بمرور الوقت بهدف حماية الموانئ والمناطق الساحلية فيعالج المخاوف المتعلقة بمصالح الأمن القومي والإستقرار الإقتصادي والحفاظ على البيئة، و قد ازدادت أهمية الأمن البحري بسبب حوادث القرصنة والمعارك فأصبحت الدول تدرك ضرورة حماية الطرق والمسارات التجارية البحرية[2]، وتتعدد الجرائم البحرية الخطيرة المرتكبة عبر البحر، التي تستهدف المساس بحركة الملاحة البحرية لاسيما منها جريمتي القرصنة و الإرهاب البحر ي، وسنتناول مفهوم القرصنة البحرية في المطلب الأول، و مفهوم الإرهاب البحري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم القرصنة البحرية

أخلفت وتعددت التعاريف المقدمة حول مفهوم القرصنة البحرية باختلاف الزوايا التي ينظر من خلالها إلى هذه الظاهرة المربكة للمجتمع الدولي بأسره، وعليه سنتناول التعريف الفقهي للقرصنة البحرية في الفرع الأول، والتعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للقرصنة البحرية

القرصنة البحرية هي كل فعل إجرامي جسيم تصل نتائجه الى الآخرين، ويقوم بوضع حرية الملاحة في دائرة الخطر، ويحتوي هذا الفعل على ثلاث مكونات رئيسية وهي تواجد سفينة بها أشخاص يقومون بأعمال عنف غير مشروعة، و تكون الأعمال مقصودة لتحقيق ربح شخصي، هذا إلى جانب كونها اعتداء مسلح[3]،فيما عرفها الفقيه بيلا Pella، بأنها: "أفعال يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص بذواتهم و من أجل سبي أموالهم في أماكن لا تخضع لسيادة أي دولة معينة، و من شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة هذه الأماكن، و المساس بأمنها[4]، ويرى البعض أنه لتحقق النموذج القانوني لجريمة القرصنة البحرية، لابد من توافر الأركان الثلاثة، الأول يتعلق بوجود سفينة يرتكب بحارتها، أو ركابها عملا من أعمال العنف غير المشروع، والثاني أن ينطوي ذلك على تهديد للتجارة الدولية دون تفرقة بين الدول المعنية

---

[2] - ميس الريم حناجرة، الجرائم البحرية وفقاً للقانون الدولي، موسوعة ودق القانونية، 31 مارس 2021، تاريخ الزيارة : 2024/01/03، التوقيت: 18:41 سا. https://wadaq.info

[2] - Shivam Kumar Pandey, Kakati Prashanthi, Defining “Maritime Security”, International Journal of Advance and Applied Research, Vol.4 No.24, July-Aug 2023, p: 123.

[4]- يسرا محمد رضا، الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و الاستقرار السياسي" القرصنة البحرية ، المركز الديمقراطي العربي، 28 ابريل 2016، تاريخ الزيارة: 19 أكتوبر2023، التوقيت: 20:29 سا. https://democraticac.de

[1]- عمراني نادية، الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، ، السنة 2015، ص ص: 221.

بالخطر، والثالث أن ترتكب هذه الأفعال في عرض البحر[1]،فيما تعرف أيضا بأنها كل فعل إجرامي جسيم تصل نتائجه إلى الآخرين، و يقوم بوضع حرية الملاحة في دائرة الخطر، و يحتوي هذا الفعل على ثلاث مكونات رئيسية وهي تواجد سفينة بها أشخاص يقومون بأعمال عنف غير مشروعة، و تكون الأعمال مقصودة لتحقيق ربح شخصي هذا بجانب كونها اعتداء مسلح[2]،كما تعرف أيضا القرصنة البحرية بأنها تقوم على ثلاثة مكونات، كما يقول المتخصصون الفرص والوسائل في القوارب والأسلحة والتصميم[3].

الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم عرف القرصنة البحرية بأنها: "اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحا بذلك من جانب دولة من الدول، ويكون الغرض منه الحصول على مكاسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص، وعرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها: "إتيان تلك الأعمال في البحر دون وكالة مشروعة، وخارج نطاق اختصاص أي دولة متمدينة[4].

الفرع الثاني : التعريف القانوني للقرصنة البحرية

يمكن القول أن معاهدة جنيف تعتبر بحق أول اتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية بأحكام تفصيلية، و ذلك من المادة 14- إلى 22 من خلال تبيان الأفعال التي تعتبر قرصنة بحرية، أو " جريمة لصوص البحر" و منها : 1-أي عمل غير قانوني ينطوي على العنف أو الحجز أو القبض أو السلب يرتكب لأغراض خاصة، بواسطة طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة و يكون موجها :

-أ – في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو أموال على ظهر هذه السفينة أو الطائرة.

-ب – ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو أموال خارج نطاق الاختصاص لأية دولة.

2-أي عمل يعد اشتراكا اختياريا في إدارة سفينة أو طائرة، مع العلم أن السفينة أو الطائرة تمارس القرصنة، أي عمل من أعمال التحريض أو التيسير العمدي للقيام بفعل من الأفعال المبينة في الحالتين السابقتين[5]،

---

[2]- أحمد عبد الظاهر، القرصنة البحرية ... جريمة عالمية و هموم عربية، على الموقع http://kenanaonline.com، تاريخ الزيارة: 11\09\2023، التوقيت: 18:05 سا.

[3] - يسرا محمد رضا، الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و الإستقرار السياسي" القرصنة البحرية ، المركز الديمقراطي العربي، 28 ابريل 2016، تاريخ الزيارة: 19 أكتوبر2023، التوقيت: 20:29 سا. https://democraticac.de/?p=30924

[3]- Michel Colomès, Mer Rouge : le retour des pirates

Les forces européennes qui luttaient contre la piraterie dans le golfe d'Aden sont aujourd'hui mobilisées en Méditerranée en raison de la crise des migrants, publié le 16/03/2017 à 10h36

s://www.lepoint.fr/editos-du-point/michel-colomes/mer-rouge-le-retour-des-pirates-16-03-2017-2112224_55.php?lpmc=1704744086,Page consultée le : 08-01-2024 , l' heure : 21 : 08.

[5]- عمراني نادية، القرصنة البحرية و تميزها عن الأعمال المشابهة لها، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، السنة2013 ، ص 135.

-أنظر المادة 15 من اتفاقية جنيف عام 1958 لقانون البحار [5]

وبهذا فإن تعريف القرصنة البحرية وفقا لمعاهدة جنيف 1958 اقتصر على الأعمال المرتكبة في أعالي البحار، ولم يتضمن أي إشارة لما يقع في المياه الخاضعة لسيادة الدولة، مشترطة أن تتم لتحقيق أغراض "خاصة"، و بواسطة أعمال العنف و الحجز و السلب، كما شددت أيضا على أعمال الاشتراك و التسهيل معتبرة إياها أعمال قرصنة كمباشرة العمل نفسه[1]، وفي ذات السياق فقد تباينت الأحكام التي نظمتها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 للقرصنة البحرية من تحديد حصري للأعمال المكونة لجريمة، ثم التعرض إلى آليات مكافحتها، وهذا من المادة 101 إلى غاية 107،حيث جاء في نص المادة 101[2] تبيان للأعمال التي تشكل قرصنة[3]:

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة و يكون موجها : 1- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة 2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة.

ب-أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة، أو طائرة، مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج -أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ)،أو(ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها، ويمكن الاستخلاص أن تعريف القرصنة البحرية من خلال تبيان أفعالها في المادة السالفة الذكر هو ذاته المنوه إليه في المادة 15 من اتفاقية جنيف لسنة 1958، عدى بعض الاختلاف في الصياغة اللغوية التي لا ترتب آثارا قانونية[4].

---

[2]- حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي لمكافحة القرصنة البحرية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 31،العدد 72، السنة 2017، ص ص : 445-508.

- أنظر المادة 101 و ما بعدها من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982. [2]

[4]- نرجح أن يكون تعداد الافعال المكونة لجريمة القرصنة البحرية الوارد في المادة 101 من اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 وارد على سبيل الحصر، و هدا التحديد الحصري يترتب آثارا قانونية على المستويين الدولي و الداخلي لاسيما ما تعلق بمسائل التكييف، والاختصاص، و اجراءات التعاون القضائي في مجال مكافحة الجريمتين القرصنة و الارهاب البحري .

[5] - " حيث أجمعت الإتفاقيتان على ضرورة أن يكون الهدف من القرصنة " خاصا"، و أن تتم في أعالي البحار، نتيجة لذلك رأى البعض أن هذا التقييد لمكان ارتكاب أفعال القرصنة (في أعالي البحار) و إن كان مبررا بالنسية لاتفاقية جنيفة لأنها تعنى بأعالي البحار، إلا أنه غير مبرر في اتفاقية عام 1982 كونها جاءت شاملة "، أنظر حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي لمكافحة القرصنة البحرية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 31،العدد 72، السنة 2017، ص 454.

نشير إلى أن كل من المنظمة البحرية الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة، والمكتب البحري الدولي تبنيا ذات التعريف على النحو المنصوص عليه في اتفاقية قانون البحار لسنة 1982[1]، ومع ذلك تباينت الآراء والتوجهات بخصوص تبني تعريف محدد للقرصنة البحرية.

على غرار العديد من التشريعات التي جرمت أفعال القرصنة البحرية عمد المشرع الجزائري بدوره إلى اعتبار القرصنة جريمة بحرية، وهو التوجه الصريح إلي تجريمها وفقا لمقتضيات أحكام المادة 519 من القانون البحري التي نصت على ما يلي: "تعتبر أعمال القرصنة: -كل فعل غير قانوني يتعلق بالعنف، أو الحيازة أو كل خسائر يتسبب فيها الطاقم أو الركاب الموجهة :

-ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص و الأملاك الموجودة على متنها في أعالي البحار.

-ضد كل سفينة أو ضد الأشخاص أو الأملاك في مكان لا يخضع لقضاء أية دولة.

-كل مشاركة إرادية في استعمال سفينة عندما يكون صاحبها على علم بوقائع يعرف منها أو السفينة المذكورة سفينة قرصنة[2]،تبعا لما ذكر أعلاه نستخلص أن تعدد التعريفات التي تناولت جريمة "القرصنة البحرية"، و إن كانت جميعها قد اتفقت على جسامة الأفعال المكونة لها، ذمما استدعى تجريمها دوليا ومكافحتها تشريعيا و مؤسساتيا إلا أن التعريف الجامع المحدد كانت تعترضه العديد من الصعوبات لاسيما تلك المتعلقة بالتوجهات السياسية و الاقتصادية، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن القرصنة البحرية هي " أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل آخر من أعمال الحرمان أو التجريد يرتكبه لغايات شخصية ملاحو أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة[3].

المطلب الثاني : مفهوم الإرهاب البحري

---

[1]- "Il y a, encore aujourd'hui, un débat sur la définition précise de la piraterie, bien que la convention des Nations Unies de Montego Bay datant de 1982 ait donné une définition dans ses articles 100 et suivants. C'est l'interprétation de cette définition qui fait encore débat, montrant que l'appréhension de ce crime n'est pas aussi simple qu'il n'y paraît au premier abord"، voir : Clémentine Lacrotte,La Piraterie et Le Droit International (Fin XVe –XVIIIe Siècle),Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur De L'niversité De Montpellier,Présenté le 10 novembre 2017 ,P :25.

[2]- أنظر المادة 519 من الأمر 76-80 المؤرخ في 25 جوان 1988، المتضمن القانون البحري ج.ر.ج.ج،ع: 29 لسنة 1977، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 2 ج.ر.ج.ج،ع: 5 جوان 1988، ج.ر.ج.ج،ع: 47 لسنة 1998، المعدل بالقانون 10-04 ، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج،ع: 46، لسنة 2010

[3]- حياة عوامرية، القرصنة البحرية بين استمرارية التهديد لأمن المعابر البحرية، و تحديات المكافحة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم ب " أمن الـــمعابر البحرية و أثره على التجارة الدولية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، كـلية الحقوق و العلوم السياسية، بتاريخ 20 فيفري 2024، ص 08..

العنف البحري ارتبط منذ أن تمكنت السفن من الإبحار في أعالي البحار حيث كانت تصنف تلك الأعمال في الغالب على أنها قرصنة بحرية، غير أنه منذ النصف الثاني من القرن العشرين شقت جريمة الإرهاب طريقها إلى البحر، حيث عملت بعض الجماعات الإرهابية على تعزيز أهدافها في تلك المنطقة، و بالرغم من محدودية عمليات الإرهاب البحري مقارنة بعمليات الإرهاب بصفة عامة، إلا أنه يشكل خطرا للأمن الدولي و الوطني[1]،و يعتبر الإرهاب البحري من أكبر التهديدات الأمنية البحرية لجميع الدول باعتباره يستهدف سلامة الملاحة البحرية، و يظل قضية رئيسية تشغل المجتمع الدولي بأسره، في هذا المطلب سنتناول التعريف الفقهي للإرهاب البحري في الفرع الأول، و التعريف القانوني في الفرع الثاني.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للإرهاب البحري

قبل التطرق الى التعريف الفقهي للإرهاب البحري ينبغي التنويه إلى تعدد التعريفات الفقهية لمصطلح الإرهاب، بتعدد الزوايا التي ينظر اليها إلى الظاهرة، فالإرهاب عموما إذ يعرف في القانون الدولي بأنه استعمال للرعب كأسلوب الهدف منه الضغط على النظام السياسي باستخدام طرق غير اعتيادية، و عرفه الفقيه سوتيل **Sottile** بأنه الأعمال الإجرامية المصحوبة بالعنف أو الإرهاب التي تنتج عنها الفزع من أجل تحقيق غايات معينة، و عرفه الفقيه ويلكينسون **Wilkinson** بأنه حصيلة العنف المستخدم من أجل تحقيق أغراض سياسية بشكل أساسي، ضاربة عرض الحائط بكل القيم الإنسانية و.. الأخلاقية[2].

تعترض فكرة وضع تعريف محدد جامع و مانع لمصطلح الإرهاب العديد من المصاعب منها ما يتعلق بماهيته، التي انعكست في استعمال مفردة الإرهاب وفق الأهواء ووجهات النظر المتباينة حول الهدف و الغرض و الاستعمال، مما أدى بدوره إلى تعدد أنواعه و صوره فكل طرف من أطراف الصراع يتهم الآخر بالإرهاب، كما أن القانون الدولي لا يقدم تعريفا واضحا لمصطلح الإرهاب، الذي يبقى محملا بدلالات سياسية وإيديولوجية، إذ يمكن اعتبار شخص ما إرهابيا من قبل البعض، ومقاتلا في سبيل الحرية في نظر البعض الآخر، وعلى الرغم من محاولات الأمم المتحدة العديدة إلا أن المجتمع الدولي لم يتفق بعد على تعريف للإرهاب[3].

---

[1]- العطافي مصطفى، مكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة عبر البحر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، شعبة القانون و العلوم الإدارية، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بوداواو، جامعة محمد بوقرة بومرداس –السنة الجامعية 2019-2020،ص : 60.

[2]- محمد عبد المالك القاضي، الإرهاب في القانون الدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 04، العدد 12، السنة2023، ص 29.

[3] - حياة عوامرية ، جدلية تعريف الإرهاب الدولي، و معوقات إدراجه ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني الموسوم ب " الإرهاب الدولي و الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية – نظرة استشرافية -، قسم الحقوق –كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، يوم 23 فيفري 2023، ص 04.

وتأكيدا لما أسلفناه فأنه لا مجال لوجود تعريف مشترك للإرهاب، كل دولة تعطيه معناها الخاص وفقا لتاريخها، على سبيل المثال في سياق حروب التحرير غالبا ما يصبح المتمردون الذين تصنفهم سلطتهم على أنهم إرهابيون محررين بعد الاستقلال[1].

عرف الإرهاب البحري على أنّه: "أي عمل من أعمال العنف غير المشروعة، التي توجه ضد السفن أو أفراد طاقمها أو ما تحمله من بضائع و ممتلكات، أو ضد الموانئ و الأهداف البحرية، بهدف التأثير المباشر أو غير المباشر على حكومة دولة ما، أو أي جهة أخرى، تحقيقا لأهداف سياسية[2].

الفقه الغربي كانت له عدة محاولات لتعريف الإرهاب البحري كظاهرة إجرامية تهدد حرية الملاحة البحرية فقد استند الفقهان **Young** و**Valencia** إلى أسلوب المقارنة بين الإرهاب البحري و القرصنة، وذهبوا إلى القول أن الإرهاب البحري يختلف عن القرصنة البحرية بشكل واضح وصريح، فالقرصنة هي جريمة ترتكب بدافع الجشع و تستند إلى دوافع مالية، بينما يتجه الإرهاب البحري إلى تحقيق أهداف سياسية، فهو يتجاوز الفعل الفوري المتمثل في مهاجمة أو خطف أي هدف بحري·فلا وجود لتعريف له لا من ناحية الأفعال المكونة له، و لا من ناحية الخصائص المميزة له عن غيره من الأنشطة غير المشروعة المرتكبة عبر البحر[3]،وعلى الرغم من عدم وجود توافق بشأن تعريف محدد لجريمة الإرهاب البحري، إلا أن أحد التعريفات المقبولة بشكل عام هي تلك التي تعرفه بأنه استخدام ممنهج أو تهديد بأعمال عنف ضد خدمات النقل و الشحن البحري الدولية، من قبل فرد أو مجموعة لبث الذعر و تخويف المدنيين بهدف تحقيق طموحات أو أهداف سياسية[4].

الفرع الثاني : التعريف القانوني للإرهاب البحري

[1] -Hugues Eudeline,Terrorisme maritime et piraterie d'aujourd'hui, Les risques d'une collusion contre-nature, EchoGéo, 10| 2009,P :04.

[2] - العطافي مصطفى، الأطروحة السابقة، ص 64

[3]-"على الرغم من عدم وجود تعريف قانوني عالمي للإرهاب البحري، يُفهم عمومًا بشكل واسع من الناحية المفاهيمية كالإشارة إلى الأعمال، أو الأنشطة الإرهابية التي تحدث في البيئة البحرية، واحدة من حجج هذا النهج تعتمد على ملاحظة تركيز الهجمات القرصنية في جنوب شرق آسيا، خاصة في المياه المحيطة بأرخبيل إندونيسيا، تشمل الهجمات أيضًا المناطق البحرية لمضيق ملاقة، الذي يخضع لاختصاص كل من إندونيسيا وماليزيا وسنغافورة. تمثل أعمال القرصنة في هذه المنطقة حوالي 25% من جميع الحوادث العالمية"، أنظر Piraterie Et/Ou Terrorisme Maritime ? GARCIA Caceres,https://humansea.hypotheses.org/category/piraterie-piracy,Page consultée le:08- 01 – 2024 l'heure : **19 : 55.**

[4] - ميار هاني، المقال السابق،

[1]التاريخ : 20\03\2023، التوقيت: 19:45سا. https://shafcenter.org/ -

لقد تنوعت الوسائل الهادفة إلى ترويع الناس و إشاعة الذعر بينهم، و إيقاع العديد من الضحايا و تعريض حياتهم و أمنهم للخطر، و تباينت الدوافع إلى ارتكاب الجرائم الإرهابية من أجل فرض أهداف أو مبادئ عقائدية أو سياسية أو ابتزاز الدول لإجبارها على الأخذ بمنهج معين أو سياسة معينة تبدو في نظر الإرهابيين مطلبا، وفي نظر الدول خطرا و ضررا[1]، و من باب أولى التعرض إلى تعريف الإرهاب بوجه عام وفقا للاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب الموقعة في 09 ديسمبر 1999 الذي نصت عليه المادة الثانية الفقرة الأولى بأنه أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته، أو في سياقه موجها لترويع السكان، أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به[2]، فيما عرفت اتفاقية جنيف الأولى الخاصة بمكافحة و معاقبة الإرهاب الدولي " الإرهاب" في المادة الأولى بأنه : "الأفعال الإجرامية الموجهة ضد الدولة و التي يتمثل غرضها أو طبيعتها في إشاعة الرعب لدى شخصية معينة أو جماعات من الأشخاص أو عامة الناس"، ونتيجة للأعمال غير القانونية المرتكبة عبر البحر التي تعرض سلامة السفن وسلامة ركابها وأطقمها للخطر اعتمدت اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المعروفة باسم اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد الجرف القاري، وبروتوكولها المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد أمن المنشآت الثابتة على الجرف القاري. اللذين ساهما بنجاعة في تحديد الأعمال الشبيهة بالإرهاب البحري[3].

المبحث الثاني

تميز القرصنة عن الإرهاب البحري

تتميز جريمة القرصنة البحرية بوجود صلة قوية و شبها كبيرا بجريمة الإرهاب البحري، و لكن الضبط الدقيق لهذه الصلة أو ذلك الشبه على النحو الذي يمكن معه وضع التكييف المناسب لجريمة القرصنة

---

[1]-حياة عوامرية ، المداخلة السابقة، ص 16.

[2]أوضح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره 1566 الصادر في تشرين الأول، أكتوبر 2004 هذا التعريف إذ نص على أن الأعمال - الإرهابية هي "الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به ."ويُذكِّر مجلس الأمن بأن هذه الأعمال "لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي اعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي طابع آخر من هذا القبيل". وأعادت الجمعية العامة للأمم المتحدة تأكيد هذا التعريف في (القرار 43/60) الصادر في كانون الثاني/ يناير 2006 والذي يُعرِّف الأعمال الإرهابية بأنها "أعمال إجرامية يقصد أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الناس أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين لأغراض سياسية، تاريخ الزيارة : 14 فيفري 2023، التوقيت: 17:42 سا.https://ar.guide-humanitarian-law.org "

[3]- GARCIA Caceres, Piraterie Et/Ou Terrorisme Maritime ? 2024, l'heure:19:55.-, visitee le : 08- 01https://humansea.hypotheses.org/category/piraterie-piracy

البحرية يوجب البحث عن العناصر المميزة لكل من جريمة الإرهاب وعناصر جريمة القرصنة، ثم إجراء المقارنات بينهما، و سنتعرض إلى خصائص الجريمتين في الفرع الأول، وعلاقة القرصنة بالإرهاب البحري في الفرع الثاني.

المطلب الأول : خصائص القرصنة و الارهاب البحري

تعتبر كل من القرصنة والإرهاب البحري في الوقت الحاضر جزءا من هواجس الحياة اليومية للناس عالميا، إذ لا يخلو العالم من عمليات القرصنة و الإرهاب، فلم تعد المشكلة قاصرة على منطقة بعينها، و إنما أضحت مشكلة دولية بكل ما تحمله الكلمة من معنى ليمتد الصراع على كافة الأصعدة و كل المستويات السياسية و الطائفية[1]، سنتناول خصائص القرصنة البحرية في الفرع الأول، وخصائص الإرهاب البحري في الفرع الثاني.

الفرع الأول : خصائص القرصنة البحرية

-القرصنة البحرية باعتبارها تتمثل في أنشطة غير مشروعة تمارس في أعالي البحار أو في المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية بغرض تحقيق أهداف و مصالح خاصة،[2] وشخصية ضد أشخاص أو ممتلكات متواجدة على ظهر سفينة أخرى غير تلك التي انطلق منها الأشخاص القائمون بتلك الأعمال، الأمر الذي يؤدي إلى استبعاد أعمال العنف المرتكبة على ظهر نفس السفينة، لأنه في هذه الحالة نكون أمام وضعية تمرد لا قرصنة[3]، ويرى بعض شراح القانون أن صفة الدولية في جريمة القرصنة البحرية على السفن تتطلب تمييزها كأي جريمة دولية بإضافة الركن الدولي، ويتوافر هذا الركن اذا ارتكب اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون الجنائي الدولي، فهذا الركن يستمد وجوده من نوع المصلحة أو الحقوق التي يقع الاعتداء عليها[4].

---

[1]- محمد عبد المالك القاضي، الإرهاب في القانون الدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 04، العدد 12، السنة2023، ص 28.

[2] -There are two possible interpretations of the term "private ends." First, it is possible to examine it from the point of view of the attackers' subjective motive, trying to determine whether their intention is founded on the private or public/political nature.The second step involves determining whether such acts are being taken for the private or public advantage However, proving an offender's "real" motive would be challenging due to the potential of a "mixed" intention in which the attackers act with political motives while also plundering a ship for personal benefit.
Nilasari, Lorna Steele, UNCLOS Definition of Piracy: Is it still Relevant for Modern Piracy?, - MulawarmanLawReview, Faculty of Law, Mulawarman University, Indonesia,.Volume 7 Issue 2, December 2022, P: 89-101.

[3]- بودربالة صلاح الدين، مواجهة القرصنة البحرية في إطار احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1،المجلد 50، العدد 02، السنة 2013ص 355.

[4] - حدة حفاص، جريمة القرصنة البحرية ، و تأثيرها على الأمن الإنساني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة1، السنة الجامعية 2016-2017، ص 25.

-تختلف القرصنة البحرية عن السطو المسلح على السفن من حيث النطاق المكاني للجرمين، فالسطو المسلح يقع في المياه الإقليمية والدولة صاحبة الإقليم لها وحدها حق الملاحقة و المطاردة القانونية، إلا إذا طالبت هي بالتدخل من قبل دول أخرى، أما القرصنة البحرية فإنها تقع خارج المياه الإقليمية للدولة كقاعدة عامة، وللدول كافة الحق في المطاردة لأعمال القرصنة في أعالي البحار[1].

-جريمة القرصنة البحرية تعتبر من أكثر الجرائم إثارة للاهتمام بحكم طبيعتها، وعواقبها العسكرية، الدبلوماسية، الاقتصادية والتجارية، وآثارها الضارة لا تقتصر على تهديد أرواح طاقم السفينة والاستيلاء على الشحنة فحسب، بل تمتد تأثيراتها لتصيب الاقتصاد العالمي[2]، ومواجهتها تقتضي استخدام كل الوسائل الضرورية [3].

-جريمة القرصنة البحرية جريمة عالمية، تؤدي إلى تعريض التجارة الدولية للخطر، ويرى بعض الفقه ضرورة تطبيق مبدأ عالمية النص الجنائي على الجريمة، بحيث يمكن لكل دولة تضبط القرصان أن تقتاده إلى محاكمها، و تطبق عليه تشريعها على الرغم من أنه لا يحمل جنسيتها، و من أن مكان جريمته هو البحر العام الذي لا يخضع لسيادة دولة ما[4].

الفرع الثاني : خصائص الإرهاب البحري

الإرهاب بوجه عام، والإرهاب البحري بوجه خاص يمثلان تهديدا للمجتمع الوطني و الدولي و استقراره فضلا عن كونهما من الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى توتر العلاقات الدولية بين الشعوب [5].

---

[5]- عمراني نادية، القرصنة البحرية و تمييزها عن الأعمال المشابهة لها، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي تيبازة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، السنة2013 ، ص 144.

ميار هاني، المقال السابق،

التاريخ : 20\03\2023 ، التوقيت: 19:45سا https://shafcenter.org/

[2]Saiga- " و للبحث عن حدود استعمال القوة ... يجب أن نعود إلى حكم محكمة قانون البحار في قضية بتاريخ الأول من جويلية 1999، ففي هذا الحكم خلصت المحكمة إلى أنه عندما يكون استعمال القوة ضروريا، فيجب أن يقترن بالتوقف عند حد المعقول الذي تتطلبه الظروف المحيطة بالوقائع، ومن ثم فإن الإعتبارات الإنسانية يجب أن تنطبق على قواعد القانون الدولي للبحار" ، أنظر بودربالة صالح، المقال السابق،ص:366.

[4] -« La piraterie est un phénomène international.Elle apparaît sur toutes les mers et attaque toutes les nations. Pas un souverain n’est épargné par les plaintes de ses sujets ou de ses gouverneurs concernant des attaques de pirateries. Et cela uniquement parce que les pirates sont au-delà des considérations nationalistes,et ne prennent pas attention à l’appartenance des navires qu’ils attaquent, changeant, en reprenant les mots de Marcus Rediker, « en proies égales tous les États », pesant sur le commerce internationl,Elle est donc le seul crime du droit des gens, une infraction sui generis, un crime international » Clémentine Lacrotte, La These Précidente P:145.

[4]- عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الأولى سنة 2008،ص 09.

- الإرهاب البحري يمثل تهديدا متزايد الخطورة للنقل البحري و لحرية الملاحة البحرية، لا يمكن مواجهته إلا من خلا تبني أطر قانونية تتضمن مقاربات وقائية، وردعية بغرض تفعيل آليات المكافحة الجادة لهذا الإجرام الخطير.

- يعتبر الإرهاب البحري من الظواهر التي يصعب تعريفها ووصفها و هذا لأن جهود المجتمع الدولي انصرفت إلى تبني الآليات التشريعية و المؤسساتية للمكافحة، مهملة مسألة التعريف بالرغم من أهميتها، وعلاقتها بالتكريس الفعلي لمبدأ الشرعية الجنائية[1].

- لا يمكن تصور الإرهاب مهما كان نوعه بغير فكرة استخدام العنف، الذي يمثل جريمة وفق القانون العام، و الذي يفرض لتحقيق السيطرة و إحداث الرعب والعنف الذي يمارسه الإرهاب عموما، و الإرهاب البحري خصوصا هو وسيلة ليس غاية، والأثر النفسي الذي تحدثه الواقعة الإرهابية مهما كانت صورتها هو الهدف من الواقعة و ليس ضحاياها[2].

-الاعتداءات و التهديدات الإرهابية البحرية قد تنسب في غالب الأحيان نتيجة لتوجهات سياسية أو اقتصادية للعديد من المنظمات المصنفة ارهابية إما على أساس ديني أو غير ديني، ومن بين هذه الاعتداءات هجوم *SuperFerry 14* Attentat du ،الذي صنف على أساس هجوم إسلامي في 27 فبراير 2004 في الفليبين، وكان قد أسفر عن غرق العبارة سوبر فيري 14، ومقتل 116 شخصا في أعنف هجوم إرهابي بحري[3].

- بعض الكتابات و الأبحاث الغربية في مواضيع الارهاب البحري تنطلق من عقائد و أفكار سياسية الأمر الذي يستدل عليه من خلال تصنيفاتها للمنظمات الإرهابية النشطة في المجال البحري، إذ تتجاهل المبادئ الأساسية للمقاومة، وحق الشعوب في الدفاع عن نفسها، ومقاومة الاحتلال فهي تعمد على سبيل المثال إلى تصنيف المقاومة الفلسطينة بكل أطيافها كمنظمات ارهابية[4].

---

[5] - من الواضح أن صعوبة التعريف يكمن في اختلاف وجهات نظر الدول حول تعريف الإرهاب فكل طرف ينظر إلى الإرهاب من منظاره الخاص المبني على أسباب إيديولوجية و سياسية و عقائدية ، وهذا ما تجلى من الخلافات التي نشأت بين الدول أثناء المناقشات التي دارت في لجنة تعريف " الإرهاب الدولي " التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام 1972 ، أنظر عبد القادر زهير النقوزي، المرجع السابق، ص 10.

[1]- حدة حفاص، المذكرة السابقة، ص 78.

[3] -https://fr.wikipedia.org/wiki/Attentat_du_SuperFerry_14 visite le 04-01-2024 –l heure ; 20 ; 07 .

[4] - « Les organisations terroristes actives ayant annoncé, préparé ou exécuté des actions maritimes sont en nombre relativement limité Les groupes sans connotation religieuse : LTTE (Liberation Tigers of Tamil Eelam)...Les groupes palestiniens : FLP – Front de Libération de la Palestine ; Front Populaire de Libération de la Palestine-Commandement général.- Les groupes islamistes : Hamas, mouvement sunnite, parfois taxé de dérive shiite par ses adversaires musulmans. Il est implanté régionalement au Liban et dans la bande de Gaza - Hezbollah, mouvement chiite lié à l'Iran et fortement implanté au Liban ».
-Hugues Eudelin ,Le terrorisme maritime contemporain, Dans Stratégique , Éditions Institut de Stratégie Comparée, 2012/2 (N° 100-101), P: 288.

- الإرهاب البحري يجمع بين العنصرين التكتيكي و الاستراتيجي في ممارسة الاعتداء ضد السفن التجارية، والهياكل الأساسية للموانئ، وغيرها من المنشآت، كما أنه يستهدف أيضا السفن الحربية[1].

المطلب الثاني: علاقة القرصنة بالإرهاب البحري

جريمة القرصنة البحرية تتميز بوجود صلة قوية، وشبها كبيرا بجريمة الإرهاب البحري، ولكن الضبط الدقيق لهذه الصلة أو ذلك الشبه على النحو الذي يمكن معه وضع التكييف المناسب لكل جريمة على حدى يوجب البحث عن العناصر المميزة لكل منهما، ثم إجراء المقارنات بينهما، سنتناول أوجه التلاقي بين الجريمتين في الفرع الأول، وأوجه الاختلاف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أوجه التلاقي بين القرصنة والإرهاب البحري

يمكن إيجاز أوجه التشابه والتلاقي بين كل من القرصنة، والإرهاب البحري من خلال ما يلي:

- كل من جرمي القرصنة والإرهاب البحري يخلفان عواقب كارثية على الشحن البحري، من أخذ للرهائن إلى قتل أفراد الطاقم، وتدمير الطائرات، إلى ضحايا الإرهاب على متن السفن، ناهيك عن مطالب الفدية في بعض الأحيان، وبالنتيجة لذلك فإن هذين التهديدين يشكلان بحق مخاطر كبيرة على النقل البحري، وبالإضافة إلى ذلك فمن المزعج أحيانا تعزيز الإفلات من العقاب عند النصوص، لكون المجتمع الدولي لا يملك القدرة على مقاضاة مرتكبي هذه الأعمال غير المشروعة بعد تكييفها تكييفا سليما ينسجم و جسامتها[2].

-كل من القرصنة والإرهاب البحري نطاقهما المكاني بصورة عامة ينحصر في البيئة البحرية من خلال استخدام السفن أو القوارب، بالإضافة إلى أن أنشطتهم غير المشروعة مخطط لها، ومن ثم تصبح أكثر فاعلية وذلك اعتمادا على المعلومات الاستخباراتية[3].

-عنصر العنف هو جوهر التلاقي بين كل من القرصنة، و الإرهاب البحري، وإن اختلف الأسلوب الذي تقع به أعمال العنف إذ من الطبيعي لكل جريمة أو طائفة من الجرائم أفعالا لا تتفق مع طبيعتها، فالعنف المؤدي إلى القتل و التدمير غير العنف المؤدي إلى الخطف و الاحتجاز، وهو غير العنف المؤدي إلى السلب و النهب[4].

---

[4]-Hugues Eudelin, Article Précédent,P: 286.

[2]- Koffi Eric Konan, Les risques liés au transport maritime : étude sur la sécurité et la sûreté maritimes,Thèses de Doctorat de Droit Pour l'obtention du grade de Docteur en Droit de L'Université Paris1,Pantheon-Sorbonne,Discipline : Droit Maritime, soutenue Le 1er Décembre 2017,P :340.

[2]- ميار هاني، المقال السابق،

، التاريخ : 20\03\2023، التوقيت: 19:45سا/https://shafcenter.org

[4] - حدة حفاص، المذكرة السابقة، ص 80.

-القرصنة البحرية تستهدف السفن و من عليها في أعالي البحار شأنها في ذلك شأن الارهاب البحري الذي لا تقتصر أفعاله في صوره الإجرامية منطقة أعالي البحار فحسب، بل قد يشمل كل المناطق و المجالات البحرية كالبحر الاقليمي، أو المنطقة المجاورة، أو المنطقة الاقتصادية الخالصة.

-الغاية من جريمة القرصنة البحرية تتحدد غالبا على أساس ربحي لا غير، فيما تتحدد أهداف الأفعال الإجرامية للإرهاب البحري لتحقيق غايات سياسية ايديولوجية، إلا أنه في بعض الحالات تصبح هذه الفروق غير واضحة، حيث وجد عددا من الجماعات تمارس كلا النشاطين الإرهاب البحري الذي يكون وراءه دافع سياسي، والقرصنة البحرية التي تحقق المكسب الاقتصادي[1].

- كل من جريمتي القرصنة والإرهاب البحري يعتبران من الجرائم البحرية الدولية موجهة ضد الجماعة الدولية بأسرها إذ تمثلان تهديدا حقيقيا وشاملا بصفتهما نشاطا إجراميا، ولارتباطهما بشبكات دولية مرتبطة بالجريمة المنظمة فيعتبران بذلك من الجرائم المنظمة[2].

- جرائم الارهاب البحري و القرصنة يتقاربان من حيث أن الأعمال المرتكبة في الجريمتين تستهدف المساس بسلامة الملاحة البحرية، و تقوض أحد أهم مقومات و ركائز النقل البحري المتمثلة في حرية التجارة الدولية.

- سواء تعلق الأمر بالقرصنة أو الإرهاب البحري فإن الآثار الناجمة عن الجريمتين جد وخيمة وماسة بالأمن والسلم الدوليين، فضلا عن التأثير الاقتصادي[3].

- افريقيا)، التاريخ : 20\03\2023، التوقيت: 19:45سا. https://shafcenter.org/

[4]- ميار هاني، المقال السابق،

، التاريخ : 20\03\2023، التوقيت: 19:45سا. https://shafcenter.org/

- محمد سعادة، المقال السابق، ص 65. [2]

[2]-"تخيل عواقب انفجار سفينة شحن وإغلاق الموانئ لأسابيع دون استخدام قنبلة قذرة في ميناء رئيسي. سيكون للتأثير الاقتصادي تأثير هائل، حيث تشير التقديرات إلى أن إغلاق ميناء سنغافورة قد يكلف أكثر من 200 مليار دولار سنويًا. بالإضافة إلى ذلك، فإن هجومًا على ناقلة وقود محملة في أي من الموانئ لن يكون له تأثير سلبي فقط على التجارة العالمية، ولكنه سيوفر أيضًا للإرهابيين حدثًا قابلاً للمقارنة بحدث 11 سبتمبر، وهو أحد أهدافهم لمنع كل هذه التهديدات، يصبح من الضروري تحديد أولويات الأمان .تلعب الأمانة البحرية دورًا في حماية السفن والموانئ والمناطق الساحلية من مخاطر مثل القرصنة والإرهاب والتهريب والصيد غير القانوني وغيرها من الأنشطة الإجرامية. في الهند، هناك قوانين وتشريعات تنظم الأمان. قانون الأمان البحري الهندي لعام 2002 ينشئ إطارًا لحماية أراضي الهند من الإرهاب وعمليات التهريب وغيرها من الأنشطة غير القانونية يمنح هذا القانون صلاحيات لحرس السواحل الهندي ووكالات أخرى ذات صلة لضمان الأمان، وعلاوة على ذلك، يمنح قانون الموانئ الهندي الذي يعود تاريخه إلى عام 1908 الحكومة المركزية سلطة فعل القوانين المتعلقة بتدابير الأمان".

-Shivam Kumar Pandey, Kakati Prashanthi, Defining “Maritime Security”, International Journal of Advance and Applied Research, Vol.4 No.24, July-Aug 2023, p:123.

- كل من القرصنة و الارهاب البحري يقومان على أساس ممارسة أعمال غير مشروعة ضد السفن و ما عليها من أشخاص و ممتلكات، و يشكلان تهديدا لأمن المجتمع الدولي، وسلامة السفن و حركة الملاحة الدولية[1].

-يرتبط الإرهاب البحري بالقرصنة على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار **(CNUDM)** لا تشير صراحة إلى الإرهاب البحري، إلا أن السلطات التي تمنحها للدول و التي يمكن استخدامها لمنع مثل هذه الأعمال هي ذاتها المستعملة في مكافحة القرصنة البحرية على سبيل المثال، فيما يتعلق بأعمال الإرهاب التي تستهدف منصات البحر الخارقة، يمكن أن تكون أساسًا قانونيًا محتملاً لتبرير تدخل دولة ضد سفينة أجنبية[2].

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين القرصنة و الإرهاب البحري

-تعتبر القرصنة البحرية من أقدم الجرائم المرتكبة عبر البحر على خلاف الإرهاب البحري فهو كمصطلح قليل الاستعمال في دول شمال افريقيا، و كثير الاستعمال في شمال حوض البحر الابيض المتوسط[3].

-إذا كان النطاق المكاني لجريمة القرصنة البحرية الذي يتحدد من خلال المجال المذكور في المادة 101 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 "بأن تشترط في أعمال القرصنة أن ارتكب في منطقة أعالي البحار"، وهو الشرط الافتراضي لارتكابها أو في منطقة بحرية لا تخضع لسيادة أي دولة من الدول " خارج الولاية القضائية للدولة، ومن ثم تخرج من ذلك أعمال العنف التي تقع في البحر الإقليمي، أو أية منطقة بحرية تقع تحت ولاية دولة الساحل، فإذا ارتكبت هذه الأفعال المجرمة داخل إقليم الدولة البحري فإن ذلك لا يعد جريمة قرصنة بل جريمة تدخل في نطاق السيادة و الاختصاص القضائي للدولة الواقع فوق اقليمها الجريمة[4]، أما جريمة الارهاب البحري لا يشترط لقيامها أن تتم في منطقة بحرية معينة.

---

[1] - نادية عمراني، المقال السابق، ص 145.

[2] -« Bien que la CNUDM n'évoque pas directement le terrorisme maritime, les compétences qu'elle octroie aux États sont susceptibles de s'exercer pour prévenir de tels faits. S'agissant par exemple des actes de terrorisme ciblant les plates-
formes offshore, la CNUDM est susceptible de constituer une base juridique potentielle pour justifier l'intervention d'un État contre un navire étranger ».
Yann TEPHANY, La lutte contre les activités illicites en mer,Thèse De Doctorat, Droit et Sciences Politiques, Spécialité:Droit Privé et Sciences Criminelles, Comue Université Bretagne Loire, L'Universite de Nantes, présentée et soutenue à Nantes,le 18 juin 2019, p:149.

[3]- « La piraterie est une activité aussi ancienne que la navigation. Sévissant sur de nombreuses routes maritimes, elle se développe particulièrement à partir des côtes les plus pauvres et prend des formes différentes suivant la région où elle est pratiquée. L'attraction de cette alternative économique pour les populations littorales est souvent accentuée par la faiblesse concomitante de l'autorité d'États aux budgets limités».
-Hugues Eudeline,Terrorisme maritime et piraterie d'aujourd'hui, Les risques d'une collusion contre-nature, EchoGéo,10| 2009,p: 03.

[2] -محمد سعادي القرصنة البحرية بين محاولة التصدي لها و العجز عن محاكمتها، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، ألمانيا- برلين، سنة 2023، نفس المقال السابق، ص 64.

-الوسائل المستخدمة من طرف مرتكبي القرصنة البحرية في الغالب تتسم بالتقليدية، على خلاف الوسائل المستعملة في ارتكاب جرائم الارهاب البحري التي تستغل التطور التكنولوجي والعلمي في تنفيذ سياساتها .

- المنظمات الإرهابية تستخدم البحر بطريقتين لاحتياجاتهم اللوجستية من ناحية، ولنقل المواد والأسلحة، من ناحية أخرى لنقل الموظفين بهذه الطريق السرية تجاه معسكرات التدريب أو نحو تحقيق أهدافها.

- الهدف من أعمال القرصنة البحرية يتسم بالخصوصية فالأعمال المرتكبة تستهدف تحقيق أغراض خاصة[1]، والتي يقصد بها " كل عمل يهدف لتحقيق مكاسب شخصية لا أغراض عامة كاستيلاء ملاحي السفينة على قيادة سفينة أخرى بغية تحقيق منافع شخصية، ودون أهداف سياسية أو تكليف من الدولة التي ينتمون إليها[2]، وبمفهوم المخالفة فإن جريمة الإرهاب البحري تستهدف تحقيق أغراض عامة لا أغراض و مكاسب شخصية كأن تكون سياسية، أو عقائدية أو طائفية.

-العديد من الكتابات الغربية تنحى الى توصيف الافعال غير الشرعية المرتكبة عبر البحر " بالأعمال الشبيهة بالإرهاب البحري،"**Des actes assimilables Au Terrorisme Maritime**"، فيما لم تشر اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 إطلاقا لمصطلح الإرهاب البحري كفعل غير مشروع يستهدف المساس بحرية الملاحة البحرية، وهذا بالنظر إلى الصعوبات التي تحيط بعملية حصر هذه الأفعال، من ثم تكييفها تكييفا قانونيا سليما [3].

-خطر هجمات القرصنة البحرية لا يقل أهمية عن الأخطار التي يسببها الإرهاب البحري، ولهذا السبب يجب إيلاء اهتمام خاص للتفاعل بين أدوات مكافحة الإرهاب وقانون البحار الدولي، لا سيما عندما يتعلق الأمر بحالات القرصنة والإرهاب البحري[4].

- التبرير القانوني لبسط الولاية القضائية لكل الدول على جرائم القرصنة البحرية، بالقبض على المجرمين ومتابعتهم و إنفاذ القانون في حقهم أنها تقع في منطقة أعالي البحار التي لا ولاية لدولة عليها، الأمر المؤكد بموجب معاهدتي سنتي 1958و 1982 لقانون البحار، وغيرها من البروتوكولات الصادرة في هذا الشأن، إلا أن

---

[1] -Le regard notionnel du terrorisme maritime, Bien qu'ils soient une menace pour la sécurité internationale et qu'ils relèvent de modes d'action similaires, les actes terroristes se distinguent en droit des actes de piraterie, qui sont à finalités privées, lucratives ».
Danilo Garcia Carceres, Piraterie Et/Ou Terrorisme Maritime ?
https://humansea.hypotheses.org/category/piraterie-piracy, visitee le : 08- 01 – 2024, l'heure : 19 : 55.

[2] - نادية عمراني، تمييز القرصنة البحرية عن الافعال المشابهة لها "، ص 140.

[3]- Yann Tephany, La Thése Présidente,P:146.

[4]- Danilo GARCIA CACERES,Article Président,
,visitee le: 08- 01 – 2024, l'heure:19 : 55.https://humansea.hypotheses.org/category/piraterie-piracy

الوضع غير بين بالنسبة لجريمة الإرهاب البحري فالركن المكاني لهذه الجريمة غير مرتبط بمنطقة بحرية معينة.

-أداة الجريمة في جريمة القرصنة البحرية تكون في الغالب السفينة و ما في حكمها، مع اشتراط صفة المدنية للسفينة، فإذا ارتكبت أفعال القرصنة البحرية بواسطة سفينة عسكرية كيفت الجريمة قانونا على أساس جريمة الإرهاب البحري .

خاتمة:

دراستنا ركزت على محاولة إعطاء نظرة عامة في إطار مقاربة مفاهيمية حول القرصنة والإرهاب البحري باعتبارهما من أخطر التهديدات البحرية، مع بيان الخصائص المميزة لكليهما، وحدود الترابط والاختلاف بينهما، لاسيما في ظل التنامي الكبير للجرائم البحرية المرتكبة عبر البحر، المهددة للأمن والسلم العالميين لما يتسببان به من تقويض للتجارة العالمية، والمساس بمبدأ حرية الملاحة البحرية، ومن هذا المنطلق نورد النتائج التالية:

-القرصنة والإرهاب البحري يشكلان تحديات أمنية حقيقية للمجتمع الدولي لاستهدافهما سلامة السفن وحرية الملاحة البحرية.

- الأحكام المعرفة لأنشطة القرصنة البحرية وإن كانت تتسم عموما بالوضوح بسبب تنظيمها بموجب العديد من الاتفاقيات الدولية، والصكوك الإقليمية محددة عناصرها، والأفعال المشكلة لها إلا أن الأمر يختلف بخصوص جريمة الإرهاب البحري فشأنه شأن الإرهاب الدولي أو المحلي لا زال يعتريه الكثير من الغموض واللبس، وصعوبة تحديد تعريفه تكمن في اختلاف وجهات نظر الدول حول تعريف جامع مانع لمصطلح الإرهاب بوجه عام، و الإرهاب البحري بوجه خاص، وهذا لدواعي إيديولوجية ،سياسية و عقائدية.

-الإرهاب البحري يعتبر من الظواهر الإجرامية التي يصعب تعريفها ووصفها، وهذا لأن جهود المجتمع الدولي انصرفت إلى تبني الآليات التشريعية والمؤسساتية لتكريس مقاربتي الوقاية والمكافحة، مهملة في ذات الوقت مسألة التعريف على الرغم من أهميتها، وعلاقتها الوطيدة المرتبطة بمسألة التكييف القانوني للجريمة، ومدى اعتبارها قرصنة بحرية، أو إرهاب بحري، كما أن المقاربة المفاهيمية من شأنها المساهمة بفعالية في التمييز بين الجريمتين.

- البعد المفاهيمي لكل الجرائم عموما، و القرصنة و الإرهاب البحري بصورة خاصة يعتبر من المسائل القانونية و الفقهية الجوهرية الضرورية بتأسيس أن الأحكام المعرفة والمميزة للجريمتين من شأنها تجسيد مبدأ الشرعية الجنائية الموضوعية و الإجرائية.

- المشرع الجزائري بتبنيه ذات التعريف للقرصنة البحرية على النحو الوارد في اتفاقيتي 1958 و 1982 كان أكثر انسجاما مع الالتزامات الدولية المترتبة عن المعاهدات الدولية، والإقليمية المصادق عليها، لكن الغموض يطال جريمة الإرهاب البحري إذ أن المرجع القانوني في التجريم و الجزاء للأفعال ذات الوصف الإرهابي المرتكبة عبر البحر تخضع في تصورنا للأحكام العامة المنوه عنها في قانون العقوبات.

- التوصيات: كل من القرصنة أو الإرهاب البحري يعتبران ظاهرتان عالميتان يكيفان على أساس جرائم منظمة عابرة للأوطان تقتضي تظافر جهود المجتمع الدولي في مجالي الوقاية والمكافحة التشريعية و المؤسساتية، وهو الأمر الذي لا يمكن تجسيده ميدانيا إلا من خلال التبني الصريح لأحكام مفاهيمية جامعة و محددة لكل جريمة على حدى، وهذا بغرض تفعيل ميكانيزمات المكافحة لهذه التهديدات البحرية.

- ضرورة تجاوز القصور التشريعي الدولي و الوطني بالتنصيص صراحة على جريمة الإرهاب البحري، وعدم الاكتفاء بتطبيق الأحكام العامة، و تلك المتعلقة بالقرصنة البحرية، والأعمال غير المشروعة المرتكبة عبر البحر، وهذا في إطار الاتفاقيات الدولية متعددة و ثنائية الأطراف الهيئة الأممية.

قائمة المصادر والمراجع

- الاتفاقيات

-اتفاقية جنيف عام 1958 لقانون البحار.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.

اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الملاحة البحرية لعام 1988.

- القوانين

-الأمر 76-80 المؤرخ في 25 جوان 1988، المتضمن القانون البحري ج.ر.ج.ج.ع: 29 لسنة 1977، المعدل و المتمم بالقانون رقم 98-05 المؤرخ في 2 ج.ر.ج.ج.ع: 5 جوان 1988، ج.ر.ج.ج.ع: 47 لسنة 1998، المعدل بالقانون 10-04 ، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر.ج.ج.ع: 46، لسنة 2010

- المؤلفات

عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي و الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان الطبعة الاولى سنة 2008.-

- محمد سعادي، القرصنة البحرية بين محاولة التصدي لها و العجز عن محاكمتها، الطبعة الأولى، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الاقتصادية ، ألمانيا- برلين، سنة 2022.

- الرسائل الجامعية

- نجاح بن راجح نجاء الغامدي، جريمة القرصنة البحرية و عقوبتها في الفقه الإسلامي، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه، جامعة أم القرى ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، قسم الشريعة، تخصص الفقه، سنة 2015.

-أحمد أحمد محمد شعبان، التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة للحصول على درجة الدكتوراه في علوم الشرطة، أكاديمية الشرطة المصرية ، كلية الدراسات العليا، القاهرة، سنة 2016.

- حدة حفاص، جريمة القرصنة البحرية ، و تأثيرها على الأمن الإنساني ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر باتنة1، السنة الجامعية 2016-2017.

- العطافي مصطفى، مكافحة الأعمال غير المشروعة المرتكبة عبر البحر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، شعبة القانون و العلوم الإدارية، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بوداواو، جامعة امحمد بوقرة بومرداس –السنة الجامعية 2019-2020.

-عبد الغفور بوسنة، القرصنة البحرية في البحر العام(البحر العالي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في القانون الدولي العام، تخصص : الفضاءات و الموارد، كلية الحقوق – قسم القانون العام- جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة 01 –السنة الجامعية 2020-2021.

-Clémentine Lacrotte,La Piraterie et Le Droit International (Fin XVe –XVIIIe Siècle),Thèse Pour Obtenir Le Grade De Docteur De L'niversité De Montpellier,En Histoire du droit et des institutions – ecole doctorale 461- droit et science politique, le 10 novembre 2017.

-Koffi Eric Konan,Les risques liés au transport maritime : étude sur la sécurité et la sûreté maritimes,Thèses de Doctorat de Droit Pour l'obtention du grade de Docteur en Droit de L'Université Paris 1,Pantheon-Sorbonne,Discipline : Droit Maritime, présentée et soutenue Le 1er Décembre 2017.

-Yann Tephany, La lutte contre les activités illicites en mer, Thèse DE Doctorat, Droit et Sciences Politiques, Spécialité : Droit Privé et Sciences Criminelles, COMUE UNIVERSITE Bretagne Loire, L'Universite de Nantes , présentée et soutenue à Nantes, le 18 juin 2019 .

- المقالات المتخصصة

- بودربالة صلاح الدين، مواجهة القرصنة البحرية في إطار احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، ،المجلد 50، العدد 02، ص ص: 353-372.

- عمراني نادية، القرصنة البحرية و تمييزها عن الأعمال المشابهة لها، مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية، المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر، المجلد 03، العدد 02، السنة 2013 ، ص ص: 132-147

- مايا خاطر، الإطار القانوني لجريمة القرصنة البحرية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، المجلد 27، العدد 04، السنة 2012، ص: 265- 279.

- بن عيسى حياة، التهديدات البحرية الراهنة، وجهود مكافحتها، المجلة الجزائرية للقانون البحري، و النقل، العدد الأول، سنة 2014، ص ص: 137 – 156.

عمراني نادية، الجهود الدولية و الإقليمية لمكافحة جريمة القرصنة البحرية، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 10، العدد 01، ، السنة 2015، ص ص: 218-239.

-حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي لمكافحة القرصنة البحرية، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد 31،العدد 72، السنة 2017، ص ص : 445-508.

- محمد عبد المالك القاضي، الإرهاب في القانون الدولي، مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المجلد 04، العدد 12، السنة 2023، ص ص: 25-38.

-Hugues Eudeline,Terrorisme maritime et piraterie d'aujourd'hui, Les risques d'une collusion contre-nature, EchoGéo, 10| 2009 , pages : 1- 17.

-Hugues *Eudelin*,Le terrorisme maritime contemporain, Dans Stratégique , Éditions Institut de Stratégie Comparée, 2012/2 (N° 100-101), pages 269 – 304.

-Nilasari, Lorna Steele, UNCLOS Definition of Piracy: Is it still Relevant for Modern Piracy?, MulawarmanLawReview, Faculty of Law, Mulawarman University, Indonesia,.Volume 7 Issue 2, December 2022, ISSN Online: 2527-3485.

-Shivam Kumar Pandey, Kakati Prashanthi, Defining "Maritime Security", International Journal of Advance and Applied Research, Vol.4 No.24, July-Aug 2023, pages: 123- 129.

- المداخلات

- حياة عوامرية ، جدلية تعريف الإرهاب الدولي، و معوقات إدراجه ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، الملتقى الوطني الموسوم ب " الإرهاب الدولي و الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية – نظرة استشرافية -، قسم الحقوق –كلية الحقوق و العلوم السياسية- جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم ، يوم 23 فيفري 2023.

- حياة عوامرية، القرصنة البحرية بين استمرارية التهديد لأمن المعابر البحرية، و تحديات المكافحة، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الموسوم ب " أمن الـــمعابر البحرية و أثره على التجارة الدولية، جامعة باتنة 1- الحاج لخضر، كـلية الحقوق و العلوم السياسية، بتاريخ 20 فيفري 2024

- المقالات على مواقع الانترنت

- أحمد عبد الظاهر، القرصنة البحرية ... جريمة عالمية و هموم عربية، الموقع الإلكتروني ، تاريخ الزيارة: 11\09\2023، التوقيت: 18:05 سا.http://kenanaonline.com

-فرج كندي، القرصنة البحرية كظاهرة بين الصراع و التقارب العربي و الأوروبي ، تاريخ الإضافة في 26\02\2018 ، ، تاريخ الزيارة: 22\06\2023، التوقيت: 17:29 سا.https://www.alukah.net/الموقع الإلكتروني :

https://www.hindawi.org/books9.. - ياتسيك ماخوفسكي،تاريخ القرصنة في العالم،

، تاريخ الزيارة : 09\01\2023، التوقيت : 08:14سا.

- ميار هاني، تهديدات الأمن البحري بين الإرهاب و القرصنة، مركز شاف للدراسات المستقبلية و تحليل الأزمات و الصراعات (الشرق الأوسط و افريقيا)، التاريخ : 20\03\2023، الزيارة : 23\01\2024، التوقيت: 19:45سا. https://shafcenter.org/تاريخ

- يسرا محمد رضا، الجريمة المنظمة العابرة للوطنية و الاستقرار السياسي" القرصنة البحرية ، المركز الديمقراطي العربي، 28 ابريل 2016، تاريخ الزيارة: 19 أكتوبر2023، التوقيت: 20:29 سا. *https://democraticac.de*

-ميس الريم حناجرة، الجرائم البحرية وفقاً للقانون الدولي، موسوعة ودق القانونية، 31 مارس 2021، تاريخ الزيارة : 2024/01/03، التوقيت: 18:41 سا. *https://wadaq.info*

-Michel Colomès, Mer Rouge : le retour des pirates, Les forces européennes qui luttaient contre la piraterie dans le golfe d'Aden sont aujourd'hui mobilisées en Méditerranée en raison de la crise des migrants,publié le 16/03/2017 à 10h36, s://www.lepoint.fr/editos-du-point/michel-colomes/mer-rouge-le-retour-des-pirates,2112224_55.php?lpmc=1704744086,consulte le: 08-01-2024 , l'heure:21:08.